

نص ت.ع رقم 049 لسنة 2014

بتاريخ 2014.04.26

الموضوع: نظام الإمتياز الجبائي الممنوح عند توريد التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

المرجع: القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/12/26 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلين 88 و 89 منه كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 12 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011.

المصاحب: قائمة التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

تنتفع التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المستعملة للتحكم في الطاقة أو المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة بإمتيازات جبائية تم إقرارها بمقتضى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/12/26 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995.

وفي إطار تبسيط الإجراءات الديوانية بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين وحرصا من الإدارة العامة للديوانة على اعتماد نظام اللامركزية ، فإنه تقرر ابتداء من تاريخ صدور هذه المذكرة إسناد نظام الإمتياز الجبائي الممنوح عند توريد هذه التجهيزات على مستوى المكتب الجهوي للديوانة مرجع النظر الترابي للمؤسسة.

وتهدف هذه المذكرة إلى بيان شروط إسناد الإمتيازات الجبائية والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها للإنتفاع بالإمتياز الجبائي.

1. الإطار القانوني: